أسلـــوب النبي ﷺ في الإعـــراض

صـوره ودلالاتـه ومقاصـده في ضـوء السنة النبوية

إعداد الدكتورة

مشاعل بنت ناصر الدعيدع

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب،

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المملكة العربية السعودية

أسلوب النبي ﷺ في الإعراض صوره ودلالاته ومقاصده في ضوء السنة النبوية

مشاعل ناصر عبد الله الدعيدع

تخصص الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mnaldaeda@pnu.edu.sa

ملخص البحث:

بُعث النبي ﷺ للناس كافة، على اختلاف أحوالهم، وأجناسهم، يهديهم إلى الحق، ويبين لهم سبيل الرشاد، فكان لرسول الله ﷺ أساليب جمة هي محل اهتمام لدى طلاب العلم، كما أن أسلوب الإعراض يحتاج إلى من يظهره للناس، فكان هدفي في هذا البحث: بيان أسلوب الإعراض، وصوره ودلالاته، ومقاصده في السنة النبوية؛ لتيسير الاقتداء بأساليب النبي ﷺ في التعامل مع من حوله، وقد سلكت فيه: المنهج التحليل الموضوعي، الذي يندرج تحت المنهج النوعي، فجمعت الأحاديث الخاصة بالإعراض من مواضعها المختلفة في كتب السنة، وتحليلها تحليلاً موضوعيًا للخروج بصور الإعراض، ودلالاته ومقاصده. ومما توصلت إليه الباحثة: أن كلمة "الإعراض" عامة تشمل كل ما يدل على عدم الإقبال، كما أنه لغة غير لفظية متى ما أحسن توظيفها أغنت عن اللفظ، وربما اتحدت مع اللغة اللفظية في مجلس فأفادت التوكيد، كما أن الإعراض له صور ودلالات متعددة في السنة النبوية تصب في مقاصد نبيلة يمكن توظيفها في مجالات التربية، والاجتماع، وغيرها. ومن أهم التوصيات: أوصي طلبة العلم بالبحث والتنقيب، وإثراء المكتبة الإسلامية، ومن الموضوعات وأقترح دراسة دلالة الرفض خاصة؛ لكثرة الأحاديث فيها، ودراسة أحاديث السكوت بوجه عام.

الكلمات المفتاحية: أسلوب، الإعراض، دلالات، مقاصد.

Prophet Muhammad's Idiosyncratic Approach of Avoidance, its Manifestations, Denotations and Objectives in the Light of Prophetic Traditions

By: Mashael Nasser Abdallah Al- Deaya
Assistant Professor of Hadith and its Sciences
Department of Islamic Studies
Faculty of Arts
Princess Nourah Bint Abdulrahman University
Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: mnaldaeda@pnu.edu.sa

Abstract:

Allah Has sent Prophet Muhammad (peace be upon him) to all people regardless of their conditions or races to guide them along the right path. Therefore, Prophet Muhammad had various styles that occupied the minds of young scholars. This research has highlighted Prophet Muhammad's idiosyncratic approach of avoidance, its manifestations, denotations and objectives as seen in the prophetic traditions so as to make this pattern clear for those who want to follow our Prophet (peace be upon him) through their interaction with their social milieu. The research applies the approach of objective analysis which is a sub- branch of the qualitative approach. The researcher has collected the Hadiths, related to the topic of avoidance, from various places in the books of Sunnah and analyzed them objectively so as to recognize the manifestations of avoidance and its denotations as well as its objectives. The researcher has found out that the word "avoidance" generally includes all what means non-acceptance. In addition, it is a kind of non- verbal language because if it is utilized conveniently, there will be no need for words. For accentuation, avoidance may perhaps come in congregation with language. In the Prophetic tradition, avoidance has various manifestations and denotations leading to noble objectives which can be utilized in the fields of pedagogy, sociology, etc. Finally, the researcher recommends young scholars to search into the Islamic heritage and library for fruitful topics of great value. For example, the denotation of rejection is one of those topics due to the large number of Hadiths which handle rejection, and silence in general.

Key words: approach, avoidance, denotations, objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيراً، وبعد:

فلقد بعث الله رسوله الكريم للناس كافة على اختلاف أحوالهم وأجناسهم يهديهم إلى الحق، ويبين لهم سبيل الرشاد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ:٢٨].

فكان لرسول لله ﷺ أساليب جمة في التعامل مع الناس تنبثق منها مقاصد دينية وتربوية، وغيرها، وكان لطلاب العلم قصب السبق في جمعها ودراستها، وتبيينها للناس، غير أن ثمَّ أساليب بقيت تنتظر من يبرزها للناس، بجمع أحاديثها، وتقصي سلسلة ورودها، ومن تلك الأساليب أسلوب النبي ﷺ في الإعراض، وما يتضمنه من صور، ودلالات، ومقاصد لذا جعلت موضوع هذا البحث":

"**أسلوب النبي ﷺ في الإعراض صوره ودلالاته ومقاصده في ضوء السنة النبوية**".

وبما أن هذا البحث الاختصار فيه مطلب، فإنني سأكتفي بذكر نماذج من دلالاته وصوره ، مشيرة إلى مقاصده من غير إطناب ، سائلة الله عز وجل أن يوفقنا ويسددنا لما نقول ونكتب.

- **أسئلة البحث:**

في ضوء ما سبق فإن أسئلة البحث تدور حول الآتي:

س١ / ما مفهوم الإعراض؟

س٢/ ما هي صور الإعراض ودلالاته التي سلكها النبي ﷺ ؟

س٣ / ما مقصد النبي ﷺ في استخدام أسلوب الإعراض؟

- **مشكلة البحث:**

إن تطبيق أسلوب الإعراض في بعض المجتمعات على طرفي نقيض: ما بين مُفرِط فيه، ومُفرِّط به، فلم يحض بمزيد دراسة وافية تمكن الناس من الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الجانب من خلال توضيح مفهومه، ودراسة صوره، ودلالاته، ومن هذا المنطلق فإن المشكلة التي يعالجها البحث

تيسير الاقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

١ – تيسير الاقتداء بأساليب النبي ﷺ في التعامل مع من حوله.

٢ – بيان مفهوم الإعراض، وصوره، ودلالاته، ومقاصده في السنة النبوية.

٣ – سد فجوة علمية في التعرف على أسلوب النبي ﷺ في الإعراض نظرًا إلى قلة الدراسات الموجودة فيه.

- **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١ – إثراء المكتبة الإسلامية بالأبحاث الموضوعية المهتمة بهذا الشأن؛ حيث إني لم أقف على من أفرد موضوع «إعراض النبي ﷺ» بجمع ودراسة.

٢ – حاجة المسلمين إلى الاقتداء بالنبي ﷺفي أساليبه التي سلكها في الجوانب التربوية والاجتماعية وغيرها.

- **الدراسات السابقة:**

تناول الباحثون سيرة النبي ﷺ في دراسات مختلفة عامة،

وخاصة تتفق مع هذه الدراسة، وتفترق عنها وهي كما يلي:

١ – دراسة بعنوان: «**مهارة الاتصال غير اللفظية في السنة النبوية**» للدكتورة عواطف الجنوبي[١]، وقد تضمنت هذه الدراسة اللغة غير لفظية مقسمة إلى أربعة محاور، منها: التواصل الجسدي، ويلتقي هذا المحور مع موضوع البحث لدي في استخدام لغة الجسد لإيصال رسالة للمتلقي.

٢ – دراسة بعنوان: «**البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ**» للدكتور سعيد جمعة[٢]، وقد ركزت الدراسة

(١) منشور في (مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية) بجامعة الأميرة نورة عام ١٤٣٩ هـ.

(٢) مكتبة مشكاة، تاريخ النشر١٤٢٩هـ.

على موضوع البيان السكوتي من **جهة بلاغية**، وقد تناولت الإعراض بالسكوت بشكل موجز .

٣-دراسة بعنوان « **لغة تطبيقات الجسد عند رسول الله في التواصل مع المجتمع من بعثته حتى وفاته صلى الله عليه وسلم١١ه**» لنكتل يوسف محسن[١] ، تناول فيها: وضع الجسد وأثره في التعامل مع المجتمع.

فالأولى والثالثة: اختصت بجانب استخدام لغة الجسد في مد جسور التواصل مع المتلقي، في حين أن هذا البحث يتناول لغة الجسد، وغيرها الخاصة بالإعراض بمختلف دلالاته التي يوحي بها، وهذا لم يوجد في الدراسة المذكورة.

والثانية: لم تدرس الأحاديث من جهة حديثية، ولم تتناول موضوع الإعراض كأسلوب له صوره ودلالاته، ومقاصده، وإنما اقتصرت على جانب السكوت من جهة بلاغية.

فلم أقف على حدّ استقرائي من خلال فهارس، وقواعد المكتبات، والبحث في المواقع الإلكترونية على بحث مستقل في هذا الموضوع.

- **منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث منهج التحليل الموضوعي الذي يندرج تحت المنهج النوعي، حيث أجمع الأحاديث الخاصة بالإعراض من مواضعها المختلفة في كتب السنة وأحللها تحليلا موضوعيا للخروج بصور الإعراض ودلالاته، ومقاصده.

- **حدود البحث:**

نطاق هذا البحث الوقوف على الأحاديث المتضمنة للإعراض القولي والفعلي، ومن ثم عزوها، وبيان صور الإعراض ودلالاته من خلال الكتب الستة- إلا إذا دعت الحاجة إلى إضافة من كتب السنة من غيرها أضفتها مع بيان ذلك في موضعه -.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المقدمة وتشتمل على: أسئلة البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج

(١) منشور في (مجلة كلية التربية – واسط)عام ٢٠٢٠م.

البحث، وحدوده.

المبحث الأول: الإعراض مفهومه وصوره ودلالاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإعراض.

المطلب الثاني: صور الإعراض ودلالاته.

المبحث الثاني: مقاصد الإعراض وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الحث على الاستزادة في الأعمال الصالحة.

المطلب الثاني: الإشعار بجسامة الذنب.

المطلب الثالث: الإرشاد إلى التريث لاستجلاء الحكم.

المطلب الرابع: انتظار الإجابة من شخص بعينه.

المطلب الخامس: الإشعار بكراهة الفعل.

المطلب السادس: إرادة رفع الحرج والكلفة عن الأمة.

المطلب السابع: الاستئلاف واستمالة القلوب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها.

خطوات البحث:

١ – عرض مفهوم الإعراض وألفاظه الواردة، وبيان معانيها.

٢ – جمع الأحاديث الدالة على الإعراض قولاً وفعلاً في الكتب الستة والرجوع لبقية كتب السنة إذا دعت الحاجة.

٣ – تصنيف الأحاديث حسب موضعها في البحث، والاقتصار على حديث أو حديثين يورد على كل فكرة –إذا دعت الحاجة – بعدًا عن الإطالة مع تقديم الأصح رواية مالم يكن فيها مزيد فائدة.

٤ – تخريج الحديث من مصادره المختلفة ما أمكن، والحكم عليه –بعد دراسة إسناده– إن لم أقف على حكم من سبق من الأئمة.

٥ – إيراد الأحاديث من غير إسناد مع الاكتفاء بالراوي الأعلى للحديث.

٦ – ذكر الحكم النهائي على الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين فإني لا أنص على صحته؛ إذ إن

هذا معلوم غير أني أكتفي بقولي (متفق عليه)، وإن كان في أحدهما، فلا أنص كذلك على الصحة، وإنما أذكره ومن رواه غيرهما، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين: فإني أنص على الحكم النهائي عليه، بعد دراسة إسناده.

٧ – عزو الحديث إلى مصدره بذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة.

٨ – إبراز مسألة الحديث الخاصة بالإعراض.

٩ – بيان معنى الغريب في الحديث من خلال الرجوع إلى كتب اللغة، وغريب الحديث.

١٠ – بيان فقه الحديث، وما يستنبط منه من دروس من خلال الجزء المذكور من البحث.

١١ – الاكتفاء بموضع الشاهد إذا كان الحديث مطولاً.

١٢ – ضبط ألفاظ الحديث التي تحتاج إلى تشكيل.

١٣ – إذا كان للمبحث أكثر من حديث فإني قد ألجأ إلى الاقتصار على عدد منها رغبة في الاختصار.

١٤ – ذيلت هذا البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

الإعراض مفهومه وصوره ودلالاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإعراض

كلمة الإعراض في اللغة منشـؤها من مادة (ع ر ض)، العين والراء والضـاد بناءٌ تَكْثُر فروعه إلا أنه مع كثرتها ترجع إلى أصـلٍ واحدٍ وهو العَرْض الذي يخالف الطول، [١] ومهما تنوع السـياق الذي وردت فيه تجدها ترجع لذلك المعنى قرب أو بَعُد.

ثم إن لكلمة الإعراض عائلة تنتمي إليها تتقارب معها من حيث المعنى، وتختلف عنها من حيث الاشتقاق، وهو ما يسمى بالمترادفات.

وتارةً ترد في النص الشرعي منفردة، وأحيانـًا أخرى يعطف عليها غيرها هو أشبه بالتأكيد لها.

وسـأتناول في هذا المطلب – إن شـاء الله – هذه اللفظة من حيث اللغة والاصـطلاح، وما أتى في معناها، وتسليط الضوء على بعض النصوص الشرعية، مع توخي الإيجاز.

أولاً: المعنى اللغوي:

الإعراض مصدر «أعرض»، وهو ضد الإقبال، وهو على عدة معانٍ، أذكر منها ما يأتي:

■ **الصَدّ**: قال الخليل بن أحمد [٢]: «أعرضت بوجهي عنه: أي صددت وحدت». والإعراض عن الشيء الصَدُّ عنه، وعَارَضَ الشيء: جَانَبَه وعدل عنه، وأعرض عنه إعراضًا: صَدَّ وولاه ظهره[٣]. قال ﷺ:«فيعرض هذا ويعرض هذا» [٤] أي: يصد عنه، ويوليه جانبه، ولا يلتفت إليه. ومنه التجاهل

---

(١) ينظر:مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٦٩.

(٢) كتاب العين ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٨٤، لسان العرب ٧/ ١٨٢، تاج العروس ١٨/ ٤٠٩، القاموس الفقهي ص٢٤٧.

(٤) صحيح البخاري (ح٦٠٧٧، ٨/ ٢١).

والجفاء. وأعرضت عن الأمر: صَدَدْتُ عنه [١].

- **التولي**: إذا عُدي بـ (عن) إذا قيل أعرض عني: فمعناه ولىَّ مبديًا عرضه [٢].
- أضرب: أعرض عنه: أي أضرب، قال الله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[٣].
- التوقف: هو متمثل في قول أبي هريرة – رضي الله عنه – : «مالي أراكم عنها معرضين» أي متوقفين عن العمل[٤].

الإعراض في الاصطلاح:

وقد عَرَّف السمعاني الإعراض فقال [٥]: «الإعراض صرف الوجه عن الشيء، أو إلى من هو أولى منه، أو لإذلال من يصرف عنه الوجه».

وقال الكفوي [٦]: «الإعراض الإنصراف عن الشيء بالقلب».

وهذه التعاريف هي امتداد للمعاني اللغوية التي سبقت إذ إنها تدور حول الترك بوجه عام أو الانصراف.

الألفاظ المقاربة للإعراض: السكوت، والإشاحة، و الصدُّ، والتولي، والهجر.

وبيانها مايلي:

السكوت: السكوت خلاف النطق، ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل: أَسْكت، وقيل: سكت تعمد السكوت، وأسكت:أطرق. وفي الحديث [٧]: «وأسكت واستغضب فمكث

(١) ينظر:المنجد في اللغة ص١٢٩، مشارق الأنوار ٢/ ٧٤، اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٨٠ هـ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ١/ ٩٥٥.

(٣) سورة يوسف آية ٢٩ ، شمس العلوم ٧/ ٤٤٩٧

(٤) ينظر: جامع الترمذي (ح١٣٥٣، ٣/ ٢٨)، شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٧/ ٢٢٠٠.

(٥) تفسير السمعاني ٣/ ٢٣٥.

(٦) الكليات ص٢٨.

(٧) شرح مشكل الآثار، ح١٤٧٤، ٤/ ١١٠.

طويلاً»، أي أعرض ولم يتكلم. ويقال: ضـربه حتى أسـكت، وقد سـكتت حركته، وجاء في الحديث[١]: «فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت» أي: مات. ويقال أسكت عن الشيء: أعرض عنه[٢].

- **الإشاحة**:

(**الشيح**): الشين والياء والحاء أصلان متباينان يدل أحدهما على جدٍ وحذر، والآخر على إعراض، وقيل على وجهين: المقبل عليك، والآخر المانع لما وراء ظهره، وقيل: «أشاح بوجهه عن الشيء» نحاه: أي أعرض بوجهه مبديًا كُرْهًا أو ازدراءً [٣] .

- **الصَدُّ**: صَدَّ يصد صدًا إذا صدف عن الشيء وأعرض عنه، وأصددته عن ذلك الأمر إذا صرفته عنه، وقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾ [٤] أي: يصرفكم.

والصَدُّ: الصرف والمنع والهجران [٥].

- **التولي**:ولَّى تولية أدبر، وتولى عنه: أعرض أو نأى، وولَّى الشـيء، وتولى إذا ذهب هاربًا ومدبراً، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [٦] أي: أعرض [٧].

- **الهجر**: الهجر ضـد الوصـل، هَجرَه يهْجُرُه هَجْراً: الهاء والجيم والراء أصـلان يدلَّ أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر إلى شـدِّ شـيء وربطه، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك

---

(١) صحيح مسلم (ح١٦٩٤، ٥/ ١١٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٧٠٥، مشارق الأنوار ٢/ ٢١٥، لسان العرب ٢/ ٤٣، تاج العروس ٤/ ٥٦١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٩٦، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٣٣، مشـارق الأنوار ٢/ ٢٦١، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥١٧، تاج العروس ٦/ ٥١٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٥٣،

(٤) سورة المائدة آية ٩١ .

(٥) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ١١١، طلبة الطلبة ص١٥٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥، تاج العروس ٨/ ٤٦٦.

(٦) سورة الليل أية: ١٦ .

(٧) ينظر: الصـحاح ٥/ ٢٠٠٥، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٤٥٩، شـمس العلوم ١١/ ٧٢٩٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٩، القاموس المحيط ص١٣٤٤.

الأولى للثانية، يقال منه هاجر مهاجرة، وهو: الترك والإعراض، ويقال: هجر الرجل هجرًا: إذا تباعد ونأى [١].

من خلال هذا الاستعراض الموجز يتبين أن الإعراض أعم هذه الألفاظ، وهو يتنوع حسب السياق، فمنه ما يكون مذمومًا، ومنه ما يكون محمودًا، وكذلك الألفاظ المقاربة له، فكلٌّ منها يسوقنا إلى دلالة، فمثلاً: «أسكت» تعني الجلوس في المكان، وربما صاحَبَهُ غضبٌ طويل أو قصير، ثم الإشاحة التي يصاحبها ميل الوجه مع بعض التكره والازدراء، و يأخذ الصَدّ صورة الإدبار بشكل أوسع، فيكون بالوجه والظهر، وربما صاحبه ترك المكان، أو تعدى إلى غيره بالصَدَّ، كما التولي الذي يلمح بالهروب والجد في الإدبار، في حين أن الهجر يضيف طول الغياب، أو طول المدة، وربما ترك البلاد.

المطلب الثاني: صور الإعراض ودلالاته

عاش النبي ﷺ بدماثة خلق وطيب معشر، فكان خلقه القرآن قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٢]، ومن محامد أخلاقه الإقبال على الناس والبشر في وجوههم، والاهتمام بشؤونهم، فيخلق مواقف تبث روح التآلف، والتقارب، والمحبة، وحين يُعرِض النبي ﷺ متخذًا صورًا متعددة ترمي إلى دلالات تصب في مقاصد نبيلة، كان هذا المبحث يُعنى بتلك الدلالات، والصور ليسير الاقتداء به ﷺ ،ومما يحسن أن أبدأ به هو أن أبين مفهوم الدلالة.

أولاً: **الدلالة في اللغة**: مأخوذة من (دَلَّ) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانًا على الطريق. والدليل الأمارة في الشيء. وهو بين الدَّلالة والدِّلالة والفتح أعلى[٣].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٣٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٩، لسان العرب ٥/ ٢٥٠، تاج العروس ١٤/ ٣٩٧.

(٢) سورة القلم أية ٤.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٥٩، الصحاح ٤/ ١٦٩٨.

وجاء في اللسان: دلَّه على الشيء يدله دلاًّ، ودَلالةً فاندلَّ: سدده إليه[١].

فهو ما يتوصـــل به إلى معرفة الشـــيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشـــارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحسـاب، وسـواءً أكان ذلك يقصـد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن يقصـد. فأصـل الدلالة مصدر كالكتابة والأمارة. [٢]

نجد أن المعنى يدور حول الإبانة، أو التسديد بالأمارة، أو بأي علامة أخرى لفظية، أو غير لفظية.

الدلالة في الاصطلاح: الدَّلالة بالفتح هي على ما اصطلح عليه أهل الميزان والأصول العربية، والمناظرة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [٣]، كما يعرفه بعضهم بأنه دراسة المعنى، أو العلم الذي يدرس المعنى، أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توفرها في الرمز، حتى يكون قادرًا على حمل المعنى. [٤]

فهذه المعاني لا تختلف عن المعنى اللغوي الذي من شأنه الإبانة، والتسديد بالأمارة.

أولاً: الإعراض بدلالة الحياء.

الحياء رأس الأخلاق وشـعبة من شـعب الإيمان، وخُلُق تخلَّق به الرسـول الكريم ﷺ فكان أشـد حياءً من العذراء في خدرها [٥]، شهدت له كثيرٌ من المواقف السامية النبيلة الحيية، كان منها ما جاء: عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها:أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَـارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: كَيْفَ أَغْتَسِـلُ مِنَ

(١) ١١/ ٢٤٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٦، ٣١٧.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٧٨٧.

(٤) علم الدلالة ص١١.

(٥) صحيح البخاري (ح ٦١٠٢، ٨/ ٢٦).

الْمَحِيضِ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً [١] مُمَسَّكَةً [٢]" فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا". فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٣]

وجاء في رواية مسلم زيادة: [٤] "سُبْحَانَ اللهِ، وَاسْتَتَرَ".

وفي رواية الدارمي [٥]: "قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا ".

- **دلالة الحياء** منصوص عليها في قوله: " اسْتَحْيَا" ودل عليها قوله: " وَاسْتَتَرَ". والسياق دال عليها.
- **صورة الإعراض:** نجد النبي ﷺ ابتدأ بالسكوت الدال على الإعراض عن التوضيح بقدر زائد عن الإجابة الأولى مع المرأة، ثم انتقل إلى القول، فقال:" سُبْحَانَ اللهِ !" متعجبًا من عدم فهمها، ومعرضًا بالوجه دون سائر الجسم، بصفة تدل على الحياء، وهو استتار الوجه كما بيَّنه ابن عيينة في رواية

---

(١) فرصة : الفاء والراء والصاد أصل صحيح يدل على اقتطاع شيء عن شيء. وهو: قطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وهو من فرصت الشيء أي قطعته. غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/ ٦٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٨.

(٢) – ممسَكة : بفتح السين، قيل مطيبة بالمسك، وقيل ذات مسك أي جلد أي: قطعة صوفٍ بجلدها، أو من الإمساك بجلدها ؛ لأنه أضبط لها . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣٨٧.

(٣) صحيح البخاري (ح ٣١٥، ١/ ٧٠) .

(٤) (ح٣٢٢، ١٧٩).

(٥) مسنده (ح ٨٠٠، ١/ ٥٩٧) في إسناده إبراهيم بن مهاجر أحاديثه صالحة يحمل بعضها بعضا وحديثه يكتب في الضعفاء الكامل في الضعفاء: (١ / ٣٤٨) وعلى كل فالحديث معناه في الصحيحين كما أسلفت وإنما أوردته هنا ؛لأجل سكوت الإعراض وهو مفهوم من حديث البخاري حين كرَّرت عليه فاكتفى بالإجابة الأولى.

وأخرج الحديث أيضًا: أبو داوود في السنن (ح ٣١٤، ١/ ١٢٤)، والنسائي في المجتبى (ح ٢٥١/ ١/ ٧٣)، وابن ماجه في سننه (ح ٦٤٢، ١/ ٤٠٨)، وأحمد في مسنده (ح ٢٥٥٤٦، ١١/ ٦٠١١)، والطيالسي في مسنده (ح ١٦٦٧، ٣/ ١٤٢).

مسلم: [١] "وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ".

- **والمتأمل هنا**: يجد أن السائلة أنثى، وتسأل عن أمرٍ يقتضي الحياء، وهناك في المجلس عائشة رضي الله عنها الفقيهة، فإعراض النبي ﷺ عن التفصيل في الفتيا أولى، ولذلك نجد عائشة رضي الله عنها أدارت الموقف بحكمة، وفطنة، فجذبتها إليها، وأوضحت لها ما أراده ﷺ .

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

-يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة [٢]. قال النووي: "متفق على استحبابه " [٣].

- الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لايفهم، وتكرير الجواب لإفهام الناس.

- استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، والتسبيح عند التعجب. [٤]

ثانيًا: الإعراض بدلالة الغضب.

يعرف الجرجاني الغضب: " تغير يحصل عند غليان دم القلب، ليحصل عنه التشفي للصَّدر"[٥] . فقد يصحبه تطاول لسان، واعتداء، وقطع علاقات، لكن حين يكون الحديث عن غضب الرسول ﷺ فإننا حقيقة نتحدث عن خير البشرية، فغضبه لا ينتقم فيه لنفسه، إلاحين تنتهك حرمة الله[٦]، وحين كف عبد الله بن عمرو عن الكتابة عن الرسول ﷺ خشية أن يكتب عنه، وهو غضبان قال:" اكتب،

(١) (ح ٣٣٢، ١/ ١٧٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١١٥، فقه السنة ١/ ٧٤.

(٣) المجموع المهذب ٢/ ١٨٨ .

(٤) فتح الباري ١/ ٤١٦.

(٥) التعريفات ص ٢٠٩.

(٦) صحيح مسلم (ح ٢٣٢٧، ٧/ ٨٠).

فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"[١]، من هنا كانت هذه الدلالة في بعض المواطن يصحبها إعراض منه، من ذلك ما جاء في حديث طويل عن كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك، إذ كان الجو حارًا، والسفر بعيد، والأعداء كثر، والمسلمون كثر، ولم تقيد أسماؤهم في دواوين، فيصعب حصر المتخلف، مالم ينزل فيه وحي من السماء، ولعل هذه وتلك إحدى المسوغات في تخلف كعب رضي الله عنه. وسار الرسول الكريم مع أصحابه مصبحين يومهم ولم يتخلف سوى المنافقين، أو الضعفاء، وحين وصل النبي لتبوك إذ يستخبر عن كعب فقال: (مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ [٢] : يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ [٣] وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فلما رجع النبي ﷺ من الغزو، جاءه المنافقون فاستغفر لهم، ووكل سرائرهم لله- عزو جل-، فلما رآه رسول الله ﷺ :

(تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ ؟) فأصدقه القول، إذلم تكن له أسبابٌ يعذر فيها بالتخلف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ.)

من هنا علم كعب أن ثمَّ آخران من الصحابة تخلّفا مثله:مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، وهما رجلان صالحان شهدا بدر، قال كعب:

(وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ

(١) سنن أبي داوود (ح ٣٦٤٦، ٣/ ٣٥٦).ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (ح١٥٣٢، ٤/ ٤٥).

(٢) تزيد بن جشم بن الخزرج منهم بنو سلمة بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد، منهم كعب بن مالك. الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٠.

(٣) البُرد: بضم الباء وهو: كساء مخطط وجمعه برد بضم الباء وفتح الراء، وقيل: هي الشملة والنمرة. مشارق الأنوار ١/ ٨٣.

فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ [1] ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي) [2] .

حتى نزلت آيات توبة الله عليهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

دلالة الغضب متجلية في النص الشرعي من خلال رواية كعب بن مالك رضي الله عنه ففيها:(تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ)، فالتبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه. [3]

- **صورة الإعراض:**

تمتد سلسلة الإعراض لتشمل الهجر الفعلي، حين نهى النبي ﷺ عن كلامهم خمسين يومًا، بعد الكشف عن سبب تخلفهم، لكن كعبًا لم يثنه الهجر بل كان يمشي في الأسواق، ويشهد الصلاة، ويلقي السلام عليه ﷺ بل ويصلي بالقرب منه؛ لإراحة النفس من ألم الهجر، واستمطارًا لبركته، وشرفًا برؤيته، فحين يقبل كعبٌ على صلاته، يقبل عليه ﷺ، وإذا التفت نحوه كعب أعرض عنه، ويسارقه كعب النظر.

فالنبي ﷺ أطال الإعراض عن كعب وصاحبيه بأمرٍ إلهي؛ إذ التخلف عن الغزو، ونصرة المسلمين ذنب عظيم. ثم ما ذكر من ثناء معاذ عليه، وثناء كعب رضي الله عنه على صاحبيه من الصلاح، وشهود بدر أقوى على الهجر الطويل، فما زادهم إلا توبة وإقبالاً.

---

(١) يسارقه النظر: إذا اهتبل غفلته لينظر إليه، مختار الصحاح ص ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٤١٨، ٦/ ٣)، ومسلم صحيحه (ح ٢٧٦٩، ٨/ ١٠٥) مطولاً، وأبو داود في سننه (ح ٢٢٠٢، ٢/ ٢٣٠)، والترمذي في جامعه (ح ٣١٠٢، ٥/ ١٧٨) مختصرًا، وابن ماجة في سننه (ح١٣٩٣، ٢/ ٤٠٢) مختصرًا، وأحمد في مسنده (ح ١٦٠٣١، ٦/ ٣٣٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح٩٧٤٤، ٥/ ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (ح ٣٨١٦٢، ٢٠ / ٥٤٤)مطولاً.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٥٠٤.

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- جواز التخلف عن الجماعة إذا كان الإنسان مهجورًا منبوذًا وعجزت نفسه أن تتحمل هذا كما فعل صاحبا كعب بن مالك رضي الله عنهم. (١)
- هجران الإمام، والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواءً له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية، والكيفية، فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه.
- جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية، أو ذبًّا عن الله ورسوله.
- جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب:" بئس ماقلت... "، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحدٍ منهما (٢)والسكوت هنا سكوت إقرار.
- مسارقة النظر في الصلاة وكذا الالتفات لاتبطلها. (٣)
- ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث لمن كان هجرانه شرعيًا.
- استحباب بكاء العاصي أسفًا على مافاته من الخير. (٤)

ثالثًا: الإعراض بدلالة التهويل.

يشبه النبي ﷺ نفسه بالنذير العُريان الذي جاء ملقيًا رداءه، خائفًا وجلاً على قومه من بطش عدو قصدهم سيهلكهم، فمن أطاعه من قومه أدلج ليلاً ونجا، ومن عصاه هلك، وقُضي عليه. (٥) إذ أعمل القول والفعل حرصًا على سلامتهم، فقد جاء النبي ﷺ مهولاً محذرًا من النار؛ لأجل نجاة أمته منها.

---

(١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥٠٣، ٥٠٦.

(٣) المنهاج ١٧/ ١٠٠، دليل الفالحين ١/ ١٢٥.

(٤) فتح الباري ٨/ ١٢٤.

(٥) صحيح البخاري (ح ٦٤٨٢، ٨/ ١٠١).

فقد روى مسلم [١] :"عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: (ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ، وَأَشَاحَ [٢]، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا [٣] النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ [٤] تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

وفي رواية له [٥] : " فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ " .

دلالة التهويل مفهومة من السياق، إذ الحديث عن نار جهنم، وحرها أعاذنا الله منها.

- **صورة الإعراض** :

يحذر النبي ﷺ أصحابه من النار ويلوذ، ويعتصم بالله منها، متنحيًا مائلاً بظهره، كالهارب منها، ومشيحًا بوجهه عابسًا، كالناظر إليها ومقبلاً على السامعين جادًا في الإيصاء باتقاء حرها، ويكرر المشهد اثنتين أوثلاثًا مشعرًا السامع عظم شأنها، وشدة أمرها.

نجد أن النبي ﷺ اتخذ صورة إعراضٍ فعلية لأمر غير مشاهد، ولا حاضر، وإنما ترجمه للسامعين، وكأنهم ينظرون إليها رأي العين.

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- مشروعية التعوذ من النار عند ذكرها.
- الاستزادة من أعمال البر والصلة.

---

(١) صحيح مسلم (ح ١٠١٦، ٣/ ٨٦). وأخرجه البخاري في صحيحه (ح ٦٠٢٣، ٨ / ١١)، والنسائي في المجتبى (ح ٢٥٥٢، ١/ ٥١١)، وفي الكبرى (ح٢٣٤٥، ٣/ ٥٩)، وأحمد في مسنده (ح ١٨٥٤٢، ٨/ ٤١٤٧)، وابن حبان (ح، ٦٦٦، ٢/ ٤٤٠) بنحوه.

(٢) تقدم بيان معناه في مفهوم الإعراض ص ٩ .

(٣) (وقى)الواو والقاف والياء:كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره. والوقاية ما يقي الشيء والمراد هنا: اجعلوها وقاية بينكم وبينها.معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣١.

(٤) الشق بالكسر:نصف الشيء. الصحاح ٤/ ١٥٠٢.

(٥) صحيح مسلم (ح ١٠١٦، ٣/ ٨٦).

- الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار[١].
- مفهوم الصدقات لا يقتصر على الأموال فحسب، بل متعد إلى كلمة طيبة، وغيرها من الأعمال الحسية والمعنوية.
- تخوُّل العالمُ الناس بالموعظة وتذكيرهم بالله، واستعمال الألفاظ والإيماءات التي تعينهم على الفهم.

رابعًا: الإعراض بدلالة: الانتظار.

كثير من الأمور تحتاج إلى روية، ونظر، ودراسة، فيرجع الإنسان إلى قلبه فيستفتيه، أو يحتاج إلى مشورة ذوي الحكمة، والرأي السديد، أو يخرج من إطار البشرية، إلى انتظار وحي من السماء، كما لوكان رسولاً، وقد تقصر مدة الانتظار، وتطول حسب ما يقتضيه الأمر، وربما خيم السكوت، أوصحبه إعراض في مجلس الانتظار، يدل على أن ثمَّ وقت تبقى لحسم تلك المسألة، من ذلك:

ما روى مسلم[٢] :عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ[٣] لَفَعَلْنَا..."

وفي رواية أحمد[٤] :" فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَسَكَتَ.."

---

(١) المنهاج ٧/ ١٠١.

(٢) صحيح مسلم (ح ١٧٧٩، ٥/ ١٧٠)، وأحمد في مسنده (ح ١٣٥٠٠، ٥ / ٢٨١٠) .

(٣) الغِماد: كسر الغين المعجمة، وقال ابن دريد: بالضم، والكسر أشهر، وهو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن . معجم البلدان ١/ ٣٩٩.

(٤) مسنده (ح ١٢٢٠٤، ٥ / ٢٥٣٣) إسناده صحيح صرح حميد بالطويل بالتحديث عن أنس رضي الله عنه في رواية ابن حبان (ح ٤٧٢١، ١١/ ٢٣).

وفي رواية ابن حبان [١]:" فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَضَافَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ".

- **دلالة الانتظار**: حيث إن المجلس مجلس مشورة ونظر في الأمر، قبل إصدار الحكم، لذا هي ظاهرة في السياق.

- **صورة الإعراض:**

ظهر إعراضه ﷺ واضحًا حين تكلم أبوبكر، وعمر رضي الله عنهما، وجاء متضمنًا السكوت، بعد إدلائهما برأييهما، حتى فهمه سعد بن عبادة [٢] رضي الله عنه.

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- مشروعية مشورة أهل الرأي والحكمة.
- فضل الأنصار ومناصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم.
- أن كبير القوم وسيدهم إذا تكلم أغنى عن كلام الأفراد.

- وهناك بعض المسائل تحتاج إلى حسم سماوي، فيعرض النبي ﷺ فيها عن الكلام منتظرًا وصول ذلك المدد منها ما جاء في حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري[٣] لما كان النبي ﷺ على المنبر وهم جلوس حوله فَقَالَ: (إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا). فقال رجل يارسول أويأتي الخير بالشر؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[٤]، فَقَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ. وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ..).

---

(١) صحيح ابن حبان (ح ٤٧٢٢، ١١/ ٢٤) إسناده صحيح.

(٢) وقيل: المقداد بن الأسود مسند أحمد (ح ١٣٥٠٠، ٢١/ ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (ح ١٤٦٥، ٢/ ١٢١)، و أخرجه النسائي (ح ٢٥٨٠، ١/ ٥١٧)، وابن ماجه (ح ٣٩٩٥، ٥/ ٣١ ١)، وأحمد في مسنده (ح١١١٩٢/ ٥/ ٢٢٨٤) نحوه.

(٤) الرحضاء: العرق. غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٤١٣.

وفي رواية مسلم [١]: (فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً).

- **دلالة الإعراض بالانتظار:** مفهومة من السياق؛ حين صمت النبي صلى الله عليه ساعة حتى نزول الوحي.
- **صورة الإعراض:** السكوت والصمت بعد السؤال، وإعراضه عن الإجابة لحين معرفة الحكم.
- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذاخطب: قاله الترمذي [٢] .
- التحذير من الانشغال بزهرة الدنيا.
- توقف العالم عن الإجابة إذا خفيت .
- مراجعة المتعلم العالم في المسائل التي خفيت عليه .
- قد ينزل الوحي على النبي ﷺ من غير القرآن.

خامسًا: الإعراض بدلالة الرفض.

كان النبي ﷺ لا يُسأل عن شيء إلا أعطاه، وحين يرفض لأمر ما فإن ذلك يكون إما حكمًا شرعيًا أراد تقريره، أو لحكمة تجلت له، أو لغير ذلك، والأحاديث من هذا النوع كثيرة إلا أني سأنتقي منها بعض ما فُهم من سياقها الإعراض.

روى مسلم[٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ[٤]، وَإِنَّهُ عَامَّةُ

---

(١) صحيح مسلم (ح ١٠٥٢، ٣/ ١٠٠).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٣ .

(٣) صحيح مسلم (ح ١٩٥١، ٦/ ٧٠)، وأحمد في مسنده (ح ١١٧٧٨، ٥/ ٢٤٣٠)، والطيالسي في مسنده (ح ٢٢٦٧، ٣/ ٦١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (ح ٦٣٤٣، ٤/ ١٩٨) بلفظ: السكوت وما يشبهه.

(٤) الغائط المنخفض: من الأرض وبه سمي الحدث ؛ لأنهم كانوا يقصدونه بذلك يستترون به، والمضبة ذات الضباب الكثيرة. مشارق الأنوار ٢/ ١٤٠.

طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ[1] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ[2] دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا (فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا..) .

- **دلالة الرفض:** مفهومه من سياق الحديث حين استكره النبي ﷺ أكل الضب فقال: (فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا..) .
- **صورة الإعراض:**

السكوت في قوله:(فَلَمْ يُجِبْهُ) المتضمن للإعراض، وهو ظاهر في عدم إجابته ﷺ للسائل ثلاث مرات.

- **فقه الحديث وفوائده:**

- أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب، مع خوفه أن تكون من الممسوخ قاله الطحاوي[3].
- أن النفرة، وعدم الاستطابة لا تستلزم التحريم [4] .
- أن هذا الحديث قبل أن يوحى إليه أن الله عز وجل لم يجعل للمسخ نسلاً.

- **منها أيضًا ما روى النسائي [5]:**

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا[6]، فَرَجَعَ إِلَيْنَا، فَأَيْقَظَنَا فَقَالَ: قُومَا فَصَلِّيَا، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ، وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا، إِنَّمَا

---

(١) السبط: واحد الأسباط وهم: أولاد إسرائيل اثنا عشر سبطًا كل سبط قبيلة. جمهرة اللغة ١/ ٣٣٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٤.

(٢) المسخ: قلب الخلقة من شيء إلى شيء. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٨.

(٤) فتح المنعم ٨/ ٤٤.

(٥) المجتبي(ح ١٦١١، ١/ ٣٤٥) صوبه الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/ ٩٨، وصححة الألباني ٤/ ٢٥٦، وأخرجه: مسلم في صحيحه (ح ٧٧٥، ٢/ ١٨٧) ، وأحمد في مسنده (ح ٧١٦، ١/ ٢١١)، وأبو يعلى في مسنده (ح ٣٦٦، ١/ ٣٠١) بنحوه.

(٦) الحس: الصوت الخفي.لسان العرب ٦/ ٤٩.

أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: مَا نُصَلِّي، إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ (١).

وفي رواية البخاري (٢) :(... فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ...) .

- **دلالة الرفض:**

ظاهرة من السياق حين ولى بعد سماع الرد.

- **صورة الإعراض:**

أعرض النبي ﷺ بالانصراف بجسده الشريف، وخرج من بيت ابنته الذي دار فيه الموقف، وهو يضرب على فخذه تأسفًا، ويعيد ما قاله علي رضي الله عنه، ولم يرجع إليهم بجواب بل سكت.

والمعرض عنه هنا: ابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما.

قال ابن حجر(٣) :" السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لايطابق المراد."ولم يوافق ابن بطال(٤) حين وافق المهلب اقتناع النبي ﷺ بقول علي رضي الله عنه، وفسر ضرب فخذه أنه ظن إحراجهم، وندم على إنباههم. واختار النووي(٥) :"أنه ضرب فخذه تعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا".

- **شيءٌ من فقه الحديث وفوائده:**

- فضل صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل، والقرابة.

- جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

---

(١) سورة الكهف آية ٥٤.

(٢) صحيح البخاري (ح ٧٣٤٧، ٩/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري ٣ / ١١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١١٥ - ١١٦.

(٥) المنهاج ٦/ ٦٥.

- منقبة علي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم، وتبليغه على كتمه[١].

سادسًا: الإعراض بدلالة الحزن.

الحزن: أمر فطري نقيض السرور، وهو: الشعور بالألم عند وقوع مكروه [٢] .

حرص الإســلام أن يقطع دواعيه؛ إذ هو مثبط للهمة، وموهن للعزيمة، وباعث للفتور، وكلما كان المفقود عزيزًا قريبًا تأكد الإعراض عن مهيجات الحزن.

ومن أمثلة ذلك: مقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاع، ذو الحسب والنسب عرف بصولاته وجولاته حتى لقبه النبي ﷺ بأسد الله، وسماه سيد الشهداء [٣] ، وسبب مقتله: أن حمزة رضي الله عنه قتل طُعيمة بن عدي ببدر، فقال جُبير بن مطعم لوحشي، وكان عبدًا عنده[٤]: "إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر" فخرج وحشي إلى غزوة أحد لايريد سوى مقتل حمزة ليظفر بالمكافأة العظمى، وهو الخلاص من الرق وذل العبودية، قال وحشي [٥]" (وَكَمَنْتُ [٦] لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ [٧]حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ)، فأقام في مكة حينئذ حتى فشى فيها الإسلام قال وحشي رضي الله عنه [٨] (ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لا يَهِيجُ [٩]الرُّسُلَ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ

(١) فتح الباري ٣/ ١١ .

(٢) التفسير الوسيط ٣/ ١٢٢٧.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري ح ٤٠٧٢، ٥/ ١٠٠.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) كَمَنَ يَكْمُنُ كُمونًا : " اختفى " ومنه الكمين في الحرب الصحاح ٦/ ٢١٨٨.

(٧) الثنة: مابين السرة والعانة من أسفل البطن. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٤.

(٨) أخرجه البخاري ح ٤٠٧٢، ٥/ ١٠٠، وأحمد في مسنده ح ١٦٣٢٤، ٦/ ٣٤٨٣، والطيالسي في مسنده ح ١٤١٠، ٢/ ٦٤٩، وابن حبان في صحيحه ح ٧٠١٧، ١٥/ ٤٨١، والطبراني في المعجم الكبير ح ٢٩٤٧، ٣/ ١٤٦ بنحوه.

(٩) هيج: كل شيئ ثار فقد هاج والهيج والهياج اسمان للحرب. جمهرة اللغة ١/ ٤٩٩.

عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: آنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ...)

وفي رواية الطيالسي [١] :"وَيْحَكَ حَدِّثْنِي عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ "، فَأَنْشَأْتُ أُحَدِّثُهُ كَمَا حَدَّثْتُكُمَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا وَحْشِيُّ، غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ فَلَا أَرَاكَ " .

- **دلالة الإعراض:**

حيث إن النظر إلى وحشي سيثير مكامن الحزن عند رسول الله ﷺ ويحركه، فأمر وحشيًا بالاستتار عنه.

- **صورة الإعراض:**

حين قال النبي ﷺ (: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟...)، حيث استعمل النبي ﷺ الإعراض بالقول المشعر بعدم الرغبة في رؤيته، تمهيدًا للإعراض الفعلي الذي سيستمر سنوات عديدة تقرب من الثمان سنين. فأتى به في معرض السؤال لطفًا منه ﷺ. قال ابن حجر[٢]:"المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى "، ويزيد الأمر سوءًا أن قتله كان بخفية، وليس مما اعتيد عليه عند العرب القتل بالمواجهة.

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**
  - عظم منزلة حمزة بن عبد المطلب عند النبي ﷺ.
  - الإسلام يجبّ ما قبله.
  - الشرع لا يكلف نقل الطباع، وإنما يكلف ترك العمل بمقتضاه، فلو مكث وحشي رضي الله عنه تغيظ عليه رسول الله ﷺ ، وهذا يضر وحشيًا في دينه !فلعله أراد اللطف في إبعاده[٣].

لم يزد غياب وحشي رضي الله عنه عن ناظر رسول الله ﷺ إلا تحفيزًا في تكفير خطئه ؛حيث قتل

---

(١) مسند الطيالسي (ح ١٤١٠، ٢/ ٦٤٩) سنده صحيح.

(٢) فتح الباري ٧/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحن ٤/ ١٧٧.

مسيلمة مدعي النبوة.

سابعًا: الإعراض بدلالة الإقرار.

حرص الإسلام على ضمان سلامة الفرد، والمجتمع، وذلك بصون الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وحدّ لها حدودًا، ورتب عقوبات على المجاوز متى ثبت الحد، ويعد الإقرار واحدًا من شروط الثبوت متى ماكان بالغًا عاقلاً مختارًا [1]، من هنا كان من أشهر الأحاديث في الحفاظ على ضرورة النسل: حديث ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

أخرج البخاري في صحيحه [2] : " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ".

وأخرجه أبوداود في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه: [3]" جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ..".

- **دلالة الإعراض:**

دلالة الإقرار مفهومة من السياق بدليل قوله: " فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ..".

وفي قوله " فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ" في مجلسين.

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٢٤٠ ومابعدها .

(٢) (ح ٦٨٢٥، ٨/ ١٦٧) ، ومسلم (ح ١٦٩١، ٥/ ١١٦) ، وأبو داود (ح ٤٤٢٨، ٤/ ٢٥٥)، والترمذي (ح ١٤٢٨، ٣/ ٩٨)، وابن ماجه (ح ٢٥٥٤، ٣/ ٥٨٩) ، وأحمد في مسنده (ح ٩٩٤٣، ٢/ ٢٠٤٥) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ح ٢٥٩٥، ٤/ ٢١٨) نحوه.

(٣) (ح ٤٤٢٦، ٤/ ٢٥٤). قال الألباني: صحيح .

قال ابن حزم [١] :"سبب إعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين:طائفة قالت:إنما أعرض عنه ؛لأن الإقراربالزنى لايتم إلا بتمام أربع مرات، وطائفة قالت: إنما أعرض عنه – عليه السلام – لأنه ظن أن به جنونًا أو شرب خمر ".

- **صورة الإعراض:**

إعراضه ﷺ في الرواية الأولى بشق الوجه كما جاء مصرحًا به فيها، وكان ماعز رضي الله عنه يتتبع وجه النبي ﷺ كلما استدار، حتى استكمل أربع مرات، و "صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقعت بعدها " قاله ابن حجر [٢] ، أما في الرواية الثانية فتدل على أن الإعراض عنه كان بالأمر بطرده حيث تغير المجلس .

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- أجمع فقهاء المسلمين أن المحصن حده الرجم[٣].
- حد الزنا لا يقام إلا بالإقرار أربع مرات على خلاف في تعدد المجالس، في حين يجيز الشافعي الإقرار مرة واحدة[٤].
- أن ولي أمر المسلمين هو الذي يقيم الحد، ويمكن له أن يوكل غيره. [٥]
- يفعل بالرجوم كما يفعل بسائر الموتى: كالتكفين وغيره. [٦]

ثامنًا: الإعراض بدلالة التعليم، والتأديب:

جاء النبي ﷺ معلمًا مربيًا للناس جميعًا، ليخرجهم من الظلمات إلى نور الإسلام، فكان الناس

---

(١) المحلى ١٢/ ٥٢.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٢٣.

(٣) التمهيد ٩/ ٧٩.

(٤) ينظر بتصرف المبسوط للسرخسي ٩/ ٩١.

(٥) شرح أصول أهل السنة للالكائي ١٠/ ١١.

(٦) ينظر: عمدة القاري ٢٠ / ٢٥٩.

يفدون عليه للسـؤال فيما غمض، أو اسـتجد، أو أُفترض وقوعه، فكان إما يجيبهم على الفور، أو ينتظر نزول الوحي، أو يعرض عن بعضـها لدلالات تفهم من السـياق لأغراض مختلفة، من ذلك ما جاء في صحيح مسلم [١]:"سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

- **دلالة الإعراض:**

التعليم والتأديب، حيث سأل سلمة الجعفي عن أمور لم تحصل بعد، فجاءته الإجابة بعد إعراض.

- **صورة الإعراض**

متمثلة في عدم إجابته ﷺ للسـائل على الفور، والإعراض عن سـؤاله اثنتين أو ثلاث، ولم يبين هنا صفة الإعراض بالجسد، ولعله كان متضمنًا عدم الإجابة، وفي جذب الأشعث لسلمة ليمنعه من تكرار السؤال مع الإعراض، إذ إن سلمة ظن أن النبي ﷺ لم يسمع، وخشي الأشعث:أن يسخط عليه النبي ﷺ إذ إن الأمر لا يعنيه ؛ لأنه لن يدركه !، والسـؤال عما لا يعني من الحكمة الإعراض عنه، وإما لأن الظروف غير مناسبة لهذا السؤال[٢] ، فلم يجبه على الفور للتأديب.

- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- الحقوق المتبادلة بين الإمام والرعية، ووجوب القيام بها.
- إعراض العالم عن الأسئلة غير الواقعة في زمنه.
- عدم تكلف المتعلم أسئلة مفترضة من لدنه.

---

(١) (ح ١٨٤٦، ٦/ ١٩) ، والترمذي في جامعه (ح ٢١٩٩، ٤/ ٦٤) ، والبزار في مسنده (ح ١٠، ٤٤٧٢/ ٣٤١) ، والبيهقي في السنن الكبير (ح ١٦٧٢١، ٨/ ١٥٨) بنحوه.

(٢) ينظر بتصرف : الكوكب الوهاج ٢٠ / ٨٥، فتح المنعم ٧/ ٤٧٢ – ٤٧٣.

تاسعًا: الإعراض بدلالة الرفق.

الرفق ضد العنف ، وهو: اللطف ، وحسن الصنيع ، ولين الجانب بالقول ، والفعل ، والأخذ بالأسهل[١] ، وقد يعرض النبي ﷺ رفقًا بأمته ومن ذلك ماجاء في الحديث : روى مسلم [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ".

وعند ابن حبان [٣] :"وَرَسُولُ اللهِ يُعْرِضُ عَنْهُ".

دلالة الرفق: متجلية في السياق حين قال ﷺ "لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"،" فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

- **صورة الإعراض:** سكوته ﷺ المتضمن الإعراض ، وفي الرواية الأخرى مُصَرح بالإعراض ، حين سأل السائل ثلاث مرات فلم يجبه! ومن المعلوم هنا أن سؤال السائل، في معرض الخطبة ؛ فيه مزيد استفصال ففريضة الحج ثقيلة ، وتشق على القريب فضلاً عن البعيد ، فلو قال النبي ﷺ : نعم لكن ذلك واجبًا فيعسر القيام به ، وفي قصة بني إسرائيل في ذبح البقرة عظة وعبرة ، فالسكوت أولى من الإجابة وطلب الكف عن مثل هذه الأسئلة زيادة رفق بالأمة .
- **شيء من فقه الحديث وفوائده:**

- في الحديث قاعدة من قواعد الإسلام المهمة من جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها مالا

---

(١) جمهرة اللغة ٢/ ٧٨٤، الصحاح ٤/ ١٤٨٢، فتح الباري ١٠/ ٤٤٩.

(٢) صحيح مسلم (ح ١٣٣٧، ٧/ ٩١)، والنسائي (ح ٢٦١٨، ١/ ٥٢٦)، وأحمد (ح ١٠٧٥٧، ٢/ ٢١٨٤). بلفظ (السكوت).

وأخرجه مختصرًا البخاري (ح ٧٢٨٨، ٩/ ٩٤) والترمذي في جامعه (ح ٢٦٧٩، ٤/ ٤١١)، وابن ماجه (ح ١،٢،١/ ٣).

(٣) صحيح ابن حبان (ح ٣٧٠٥، ٩/ ١٩) إسناده صحيح .

يحصى من الأحكام وهي في قوله: " فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[١] .

- الإجماع على أن المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا، فعليه الوفاء به. قاله ابن المنذر [٢] .

عاشرًا: الإعراض بدلالة الرحمة.

الرحمة: تعني الرقة ، والتعطف؛ التي تقتضي الإحسان إلى المرحوم [٣]، وقد جاء النبي ﷺ رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [٤] فتشمل المؤمن ، والكافر [٥]، وحين يرحم النبي ﷺ رجلاً حمل راية المعادات له ،وطعنه في أحب الناس إليه ، وخذله في مواطن النصر ، بل وعرف بكبير المنافقين ، فاستحق المدافعة عن رحمته به ، والتذكير بصنائعه للكف عن الإحسان إليه .

روى البخاري [٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا ؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ " . فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ: إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا" . قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا

---

(١) ينظر: المنهاج ٩/ ١٠٢.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١.

(٣) ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٢٩ ، مفردات الراغب الأصبهاني ص ٣٤٧ .

(٤) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٥) رحمته للكفار: عقوبتهم أخرت بسببه ،وأمنوا به من عذاب الاستئصال والخسف والمسخ . ينظر : روح البيان ٥/ ٥٢٧.

(٦) صحيح البخاري (ح١٣٦٦، ٢ / ٩٧)، والنسائي (ح١٩٦٥ ، ١ / ٤٠٧) ،والترمذي (ح٣٠٩٧، ٥ / ١٧٤) بنحوه.

حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾إِلَى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[١] .

- **دلالة الرحمة :** ظاهرة في السياق في قوله :" قَالَ: إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا". قَالَ: "فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ".

قال ابن حجر [٢] : "فعل ما فعل ، وقال ما قال إظهارًا لغاية رحمته ، ورأفته على من بعث إليه ".

- **صورة الإعراض :** في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه:" أَخِّرْ عَنِّي"، والتبسم في وجهه تعجبًا من صلابته، وبغضه للمنافقين، أو اعتذارًا عن ترك قبول كلامه ومشورته [٣] ، وحين ترك المكان بعد الصلاة على عبد الله بن أبي .
- **شيء من فقه الحديث وفوائده :**

- أن الوزير الناصح لا حرج عليه في أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وإن كان مخالفًا لرأيه [٤] .
- أجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله، وتكفينه ،ودفنه [٥] .

الحادي عشر: الإعراض بدلالة التواضع.

التواضع التذلل وهو: ترك الترؤس، وإظهار الخمول، وكراهية التعظيم، والزيادة في الإكرام، وتجنب المباهاة بما فيه مِن الفضائل، والمفاخرة بالجاه والمال، والتحرز من الإعجاب والكبر [٦] .

كان النبي ﷺ متواضعًا مع كل الناس لا يرى في نفسه رفعة على أحد، وقد كان الغريب يدخل إلى مجلسه

---

(١) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٢) فتح الباري ٨/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٨/ ٣٣٧ ، تحفة الأحوذي ٨/ ٣٩٣ .

(٤) عمدة القاري ٨/ ١٩٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٨ .

(٦) ينظر : تهذيب الأخلاق للجاحظ ص٢٥، الصحاح ٣/ ١٣٠٠ .

فيسأل عنه لا يميزه شيء [١] ، وقد يأت الإعراض بدلالة التواضع ومن أمثلته:

ما رواه مسلم [٢]: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

وفي رواية أحمد [٣] (فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ).

- **دلالة التواضع**: مفهومة من السياق قال الزرقاني [٤] :" يحتمل أن يكون سكوته حياءً، وتواضعًا إذ في ذلك الرفعة له، فأحب أن لو قالوا هم ذلك ...".
- **صورة الإعراض**: سكوت النبي ﷺ بعد سؤال بشير بن سعد رضي الله عنه! "فكيف نصلي عليك؟" ، حتى ودوا أن لم يسأله ! مخافة أن يكون كرهه وشق عليه، قال السيوطي [٥] :" كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب، أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى أعلم ".
- **شيء من فقه الحديث وفوائده:** أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة: على أن الصلاة على النبي عليه السلام، في التشهد غير واجبة، ماعدا الشافعي فاعتبر صلاته فاسدة [٦] .

---

(١) سنن النسائي (ح ٥٠٠٦، ١/ ٩٦٥) قال الألباني : (صحيح) ، صحيح وضعيف سنن النسائي ١١/ ٦٣.

(٢) (ح ٤٠٥ ، ٢/ ١٦) ، وأبوداود (ح بدون ، ١/ ٣٧٢)، والترمذي (ح ٣٢٢٠، ٥/ ٢٧٢)، والنسائي (ح ١٢٨٤ ، ١/ ٢٧٣) ، ومالك (ح ٥٧٣، ١/ ٢٣٠) بلفظ : (السكوت) .

(٣) مسنده (ح ١٧٣٤٧ ، ٧/ ٣٧٨٧) قال شعيب الأرنؤوط وغيره :" حديث صحيح " ٢٨/ ٣٠٤ط. الرسالة .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٧٢ .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي ٣/ ٤٥ .

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار ٦/ ١٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٤٧، المجموع ٣/ ٤٦٥ .

المبحث الثاني

مقاصـد الإعراض

وفيه سبعة مطالب:

مفهوم المقاصد:

لغة: المقاصد: جمع مقصد من مادة (قصد): القاف والصاد والدال، وهو: استقامة الطريق، ومنه: سفر قاصد: أي سهل قريب، والقصد العدل، والاعتماد والأمُّ، وإتيان الشيء، قال ابن جني ": أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا "(١).

اصطلاحًا: مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد (٢) . أو هي: العلم بالمصالح المعتبرة في الشرع.

وما المعنى الاصطلاحي إلا امتدادٌ للمعنى اللغوي(٣)، فيشمل المقاصد العامة، وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، والمقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، والتصرفات المالية، والمعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال"، ومقاصد القضاء والشهادة، والتبرعات،

والعقوبات، وغيرها، والمقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب (٤) .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥، لسان العرب ٣ / ٣٥٣.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٧.

(٣) مقاصد الشريعة وأهدافها، وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، د. محمد بولوز، مجلة أصول الدين ص ١٧٤.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد ص ٧-٨.

استطاع النبي ﷺ أن يصل إلى مقصده من خلال استعماله للغة الجسد، وهي:" مجموعة الحركات والإيماءات الجسدية والتي تكون متناغمة مع حديث معين، حيث يستخدم المتحدث أعضاءه ؛ من أجل التأثير في الناس لإيصال فكرة معينة، أو التعبيرعن موقف معين إلى الجمهور الذي يخاطبه "(١)، وكثيرًا ما تؤدي الإشارة دورًا في نقل الفكرة، أو توصيل الإحساس، وقد تدعم التعبير الشفهي، والإشارة لغة منظورة، أولفتة متحركة، فإذا اقترنت الإشارة باللفظ في موضعها الملائم أثرت تأثيرا عظيما، (٢) فيدخل فيها: استخدام الأيدي، وتعبيرات الوجه، والأقدام، ونبرات الصوت، وهز الكتف أو الرأس، وغيرها ؛ليفهم المخاطب بشكل أفضل المعلومة التي يريد أن تصل إليه(٣)، قال القرطبي(٤):" الرمز: الإيماءُ بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين، والعينين أحيانًا " فخلاصة القول: إن وظائف الاتصال غير اللفظي هو: كالإعادة لما قيل، وكالبديل عن الكلام، وتنظيم الاتصال، وربطه بين المشاركين (٥) .

وبالرغم من تعدد مفاهيم الاتصال بين العلوم فإنهم اتفقوا على أن عملية الاتصال تقوم على خمسة عناصر أساسية:

الأول: المرسل، والثاني: المستقبل، والثالث: الرسالة، والرابع: رد فعل المستقبل، والخامس: القناة (الوسيلة)(٦) .

وهذا: ما سوف نطبقه في هذا المبحث؛ ليتسنى لنا التعرف على المقاصد التي من أجلها

---

(١) ينظر: لغة تطبيقات الجسد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...، لنكتل يوسف محسن، مجلة كلية التربية ع٢، ١٥٨.

(٢) الاتصال اللفظي والغير لفظي ص ٣٧.

(٣) لغة الجسد وأهميتها للدعاة بين النظرية والتطبيق، لعبد المنعم ياسر لمعي، ع ٥٧٩، ٢٠١٩م. ص٤٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: الاتصال غير اللفظي، محمود خالد راشد علي، مجلة الآداب، ع ١٠، ٢٠١٩م، ص ١٩١

(٦) ينظر: الاتصال اللفظي والغير لفظي ص ١٥- ١٦.

أَعرَض ﷺ!، وكيف يوظف المربي أسلوب الإعراض في حياته مع مَن دونه، مقتديًا برسولنا الكريم، وهذا المبحث امتدادٌ للمباحث السالفة الذكر، يقوم عليها، ويرتكز على نصوصها.

المطلب الأول: الحث على الاستزادة في الأعمال الصالحة.

ينطلق هذا المقصد من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه [١] : " ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ، وَأَشَاحَ..".

وقد تضمن: الأسلوب التحفيزي، والحث هو: الحض [٢] : بمعنى الترغيب.

المرسل: الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الحريص المشفق عليهم وعلى أمته، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

والمستقبل: الصحابة رضوان الله عليهم، وهم بمنزلة المتلقي الواعي المحب، أصحاب القلوب، والفطر السليمة رضوان الله عليهم، ثم من تبعهم ممن استقبلوها بقلوبهم دون حضورهم.

والرسالة : جاءت في معرض الوعظ المباشر، بالتقوى، والاستحثاث على الخير المتضمن قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٤] ؛ إذ السعي في تحصيل الخير مهما صغر، ولو بكلمة طيبة. **"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا"**[٥].

قال ابن بطال[٦] :" إن الطاعات الموصلة إلى الجنة، والمعاصي المقربة من النار، قد تكون في أيسر

---

(١) تقدم في دلالة التهويل ص ١٦ . وينبثق من هذا المقصد حديث علي رضي الله عنه حين أعرض عنه النبي ﷺ ؛ لأجل استحثاثه على قيام الليل . دلالة الرفض ص ٢١.

(٢) الصحاح ١/ ٢٧٨.

(٣) سورة التوبة آية ١٢٨.

(٤) سورة الزلزلة آية ٧.

(٥) صحيح مسلم (ح ٢٦٢٦، ٨/ ٣٧).

(٦) شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٩٨.

الأشياء.."، وقال ابن حجر[١] :"فينبغي للمرء ألا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ".

ورد الفعل: حيث وصـلت الرسـالة إلى قلوبهم، فاسـتثمروا أوقاتهم لفعل الخير، ولم يحتقروا من المعروف شيئًا حسيًّا كان أو معنويًا، فكانت عائشة رضي الله عنها تتصدق بثلاث تمرات للمرأة صاحبة البنتين، وتنال الأم الجنة بإطعام ابنتيها منها، [٢]وغير ذلك مما يصعب حصر ذلك العطاء، وباتت ردود الأفعال الخيرة ينطق بها التاريخ.

والوسيلة: حيث استعمل النبي ﷺ الأسلوب اللفظي، وغير اللفظي -المتمثل في الإعراض والإشاحة يمنة ويسرة [٣]- بشكل متوازن، مشاهدة مسموعة للحاضرين، ومكتوبة على مر العصور.

- **الجوانب التربوية:**

- **التربية بالموعظة المباشرة:** وهي أن يقابل الواعظ الموعوظين ويخاطبهم وجهًا لوجه، فيبين لهم حقيقة ما يعظهم إليه.وفضائله، وثمراته الطيبة المشهودة، والموعودة أعظم أثرًا، وأقرب إلى تحقيق المقصود من الموعظة، ومنه يعرف مدى قبول الموعوظين، وانشراح صدورهم للموعظة من ملامح وجوهم ؛ ليعاملهم بما يقتضيه حالهم.[٤]
- من استراتيجيات لغة الجسد للمتحدث: أن يجيد التحكم بتعابير الوجه [٥]، وتناسب حركة اليد، والإشارة مع الألفاظ، والكلمات، قال الجاحظ [٦]:" وحسن الإشارة باليد والرأس من تمام حسن البيان باللسان".

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٢١.

(٢) صحيح مسلم (ح ٢٦٣٠، ٨/ ٣٨).

(٣) صحيح البخاري (ح ٧٥١٢، ٩ / ١٤٨).

(٤) رسالة في الدعوة إلى الله لمحمد العثيمين ص١٣ (الموعظة الحسنة ص ٨٦).

(٥) ينظر: لغة الجسد وأهميتها للدعاة ص٤٦ .

(٦) البيان والتبيين ١/ ٨٤.

المطلب الثاني: الإشعار بجسامة الذنب:

ينطلق هذا المقصد من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن الجهاد في غزوة تبوك وقصة هجره خمسين يومًا [١] .

والإشعار: من الشعور: وهو ما يدرك بالمشاعر أي:الحواس [٢] .

المرسل: النبي ﷺ المربي الحاني الذي لا ينتقم لنفسه، وليس للغضب له طريقًا إلاحين تنتهك محارم الله.

والمستقبل: الثلاثة الذين خُلفوا، منهم: كعب بن مالك الذي امتزج حب النبي ﷺ بدمه رضي الله عنهم، وأرضاهم جميعًا.

والرسالة: خاصة لهم بإيقاد الأحاسيس الداخلية، والشعور بعظم الذنب، والمبادرة بالتوبة النصوح، وعامة للمذنبين عمومًا ممن ابتلوا بالمعاصي بالعودة إلى الله تعالى.

ورد الفعل: تكفَّل الله بوصف مشاعرهم، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٣] : ضاقت عليهم الأرض بِما رَحُبَتْ أي: برحبها وسعتها ؛لإعراض الناس حتى عن مكالمتهم ولو بالسلام ورده، و ثمَّ خوفٌ مرتقب، وهو أن تنتهي آجالهم، فلا يشرفوا بصلاة حبيبهم عليهم، ولا يشهد الناس جنائزهم، فلا يستقر بهم قرار، ولا تطمئن لهم دار، "وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ":أي امتلأت قلوبهم بفرط الوحشة، والغم بحيث لم يبق فيها ما يسع شيئًا من الراحة والأنس والسرور، " وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ" أي:علموا وأيقنوا أن لا ملاذ، ولا خلاص من سخطه تعالى إلا إلى استغفاره، فظنوا بمعنى علموا ؛لأنه تعالى ذكر هذا الوصف في معرض المدح والثناء، إذ لا يكون إلا مع

---

(١) تقدم في دلالة الغضب ص١٣. (ويشبهه حديث: مقتل حمزة على يد وحشي قبل إسلامه -رضي الله عنهما -، ووقوع الهجر منه ﷺ لوحشي - بعد إسلامه -عدة سنوات، فكافئ بذلك قتل مسيلمة). تقدم في دلالة الحزن ص ٢٢.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ١/ ٨٢.

(٣) سورة التوبة ١١٨.سلمة

علمهم بذلك[١]. وأصبح حكم الهجر للعاصي مشروعًا مضبوطًا بشروطه.

والوسيلة: الإعراض عنهم لفظيًا؛ حيث نهى النبي ﷺ عن كلامهم، وغير لفظي بالفم -حين تبسم بالغضب-، والجسد.

- **الجوانب التربوية:**

- **الهجر:** الهجر بوصفه أسلوبًا تربويًا يحصل: من الزوج لزوجته، والوالد لولده، والمعلم لتلميذه.
  - الإجماع على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .
  - إذا خشي من كلامه معه على الدين، أو مضرة رخص له مجانبته[٢].
  - هجران من يظهر المنكرات حتى يتوب، إذا كان يزجره، ويضعف الشرّ شُرع، وإذا كانت مفسدة الهجر راجحة على مصلحته لم يُشرع [٣] .
- **الحرمان :**هو منع المتربي ما يحُب -" الكماليات "- ويشترط فيه:
  - لا يلحق ضررًا.
  - يلجأ إليه بعد فشل الأساليب العقابية .
  - مدته يسيرة مع عدم الاستمرار [٤] .
- **الحماية (الرعاية) :** الذي هو منع ما يسبب ضررًا على المتربي .

(١) ينظر بتصرف: روح البيان ٣/ ٣٢٧.

(٢) ينظر بتصرف:التمهيد ٦/ ١٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) ينظر بتصرف : أصول التربية ٤٠٣ – ٤٠٤.

المطلب الثالث: الإرشاد إلى التريث لاستجلاء الحكم.

ينطلق هذا المقصد من: حديث [١]: " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ...".

جاء في معجم اللغة [٢]:

تريَّث الشَّيءُ: من راث أبطأ وتمهَّل. "التريُّث خيرٌ من الاستعجال- تريَّث في جوابك فإنَّ العجلة تورث النَّدامة".

والاستجلاء:" مصدر استجلى"، استجلى الأمرَ: استكشفه وطلب توضيحه.

المرسل: النبي ﷺ (فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ)[٣].

والمستقبل: الصحابي الجليل رضوان الله عليه؛ إذ قصده النبي ﷺ في الإجابة فقال: "أين أراه السائل؟"، ويدخل معه الحاضرون ضمنًا رضي الله عنهم وأرضاهم.

والرسالة: الانتظار؛ إذ سؤال السائل يحتاج التريث؛ لأن الله تعالى قال: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[٤] فكيف يكون الخير شرًا! فاستلبث النبي ﷺ علوم السماء أن تنزل، إذ هو أعلم الناس! والحديث متضمن قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾[٥].

---

(١) تقدم هذا الحديث في دلالة الانتظار ص ١٩.

(ويدخل فيه أيضًا حديث ماعز حين أقر على نفسه بالزنا وهومحصن فتريث النبي ﷺ، لحين الإقرار أربعًا، وتيقن سلامته من الجنون ، واستنكاه فمه لتأكد من عدم شربه الخمر ، ثم أصدر الحكم عليه بالرجم) ص ٢٤.

(٢) معجم اللغة العربية ٢/ ٩٦٥.

(٣) صحيح مسلم (ح ٥٣٧، ٢/ ٧٠) .

(٤) سورة العاديات آية ٨.

(٥) سورة النحل آية ٤٣.

قال العيني[١]:" وفيه أن العالم إذا سُـئل عن شـيء ولم يسـتحضـر جوابه، أو أشـكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء ؛ كما فعل ﷺ في سكوته حتى استطلعها من فعل الوحي ".

وتتسع دائرة الرسالة: لتشمل التحذير من التقول على الله بغيرعلم، والبدع بألوانها المختلفة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٢]. قال ابن مسـعود رضـي الله عنه:[٣] " من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم، أن يقول لما لايعلم : لاأعلم ".

ورد الفعل: توجهت الأنظار للسـائل، وظنوا أنه ﷺ أنكر مسـألته، حتى تبين لهم خلافه.وبقي هذا النص وغيره بمنزلة التحفيز للعالم أن يصـرح بعدم المعرفة، إذا غمض الجواب عليه، وأدرك البراء رضـي الله عنه ثلاثمائة من أهل بدر مامنهم من أحدٍ إلا يحب أن يكفيه صـاحبه الفتوى [٤]، وحين أقبل مستفتٍ إلى الإمام مالك، وقد قطع سفرًا طويلاً أجابه بلا أدري[٥]، وزخرت كتبهم، وفتواهم المنطوقة، والمكتوبة بلا أدري، وأشباهها.

والوسيلة: اكتفى النبي ﷺ بأسلوب الإعراض غير اللفظي:السكوت، وتبعه تغيّر في هيئته الشريفة حين نزل الوحي .

- **الجوانب التربوية:**

- المعلم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيما لايعلم، كان ذلك تعليمًا لهم، وإرشـادًا لهذه الطريقة الحسنة، والاقتداء بالأقوال، والأعمال أبلغ من الاقتداء بالأقوال[٦] .

---

(١) عمدة القاري ٩ / ٤١.

(٢) سورة الإسراء ٣٦.

(٣) صحيح البخاري (ح ٤٧٧٤، ٦/ ١١٣).

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٩ قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) صيد الخاطر ٢٢٠.

(٦) الفتاوى السعدية ص ٦٢٨.

- **تغير الهيئة:**

قد يتحول المرء في خطابه من هيئة إلى هيئة أخرى في جلسته، ولها بواعث كثيرة: كالانتقال من مستوى خطابي إلى آخر أعلى منه، فينعكس هذا التحول الخطابي على هيئة الجلسة، وهي مشاهدة، ومسموعة في خطابه صلى الله عليه وسلم، ولها أثر في الإبانة، وجذب المتلقي على نحو تواصُلي، غير أن ثم هيئة تكون ليس بإرادته، وهي هيئته الشريفة حين نزول الوحي، فكانت تصدر من النبي ﷺ إيماءات، وحركات جسدية يعرفها من حوله(١).

المطلب الرابع: انتظار الإجابة من شخص بعينه.

ينبثق هذا المقصد من حديث أنس رضي الله عنه (٢) : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ..."

هذا المجلس التشاوري كان قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة (٣) .

المرسل: النبي ﷺكريم السجايا، لا يرى في نفسه كبرًا ولا زهوًا على أحد، حقق العدالة، وأقام مبدأ الشورى.

والمستقبل: الأنصار؛ حيث كان سيدهم سعد بن عبادة رضي الله عنه وهم أصحاب عدد، وعدة، ونصرة، رضي الله عنهم، وأرضاهم فحق لهم مانالوه من شرف، قال النبي ﷺ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ "(٤)

---

(١) ينظر: البيان بلالسان ص ٢٤٤- ٢٤٥ (بتصرف).

(٢) تقدم دلالة الانتظار ص ١٧ .

ويدخل في هذ المقصد: حديث عائشة رضي الله عنها حين جاءت المرأة مستفتية في الغسل، فأعرض عن الاستفصال بعد الإجابة، وكأن فيه إشارة إلى إرادة تولي عائشة رضي الله عنها الاستفصال في الحكم فيما يخص النساء ولم ينكر عليها) ص ١٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ١٨٢.

(٤) مسند الإمام أحمد (ح ١٢٦٥٠، ٢٠/ ٩٢). قال المحقق شعيب الأرنؤوط وغيره: "إسناده صحيح:" ط. الرسالة".

والرسالة: جاءت في معرض مجلس الشورى متضمنة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1] " التي تحمل في ثناياها حرية الكلمة، والسماع للآخر، واحترام رأيه، إذ هي صورة عكسية للاستبداد، والأنانية، والتعسف التي ينتهجها أبوجهل.

كما أنها في الوقت نفسه تُبرز أدبًا من آداب التشاور، وهو: الأسلوب التحفيزي لإرادة شخصٍ بعينه في المجلس، وهم الأنصار الذين تمثل رأيهم في إفصاح سيدهم سعد بن عبادة عن رأيه، ومن عادة الجماعة الاعتداد برأي الفرد منيبًا عنهم، فاختتمت برأيه الجلسة بعد إدلاء الآخرين آرائهم .

وظلت تمد هذه الرسالة الجوانب السياسية، والاجتماعية، والتربوية وغيرها على مر العصور.

ورد الفعل: حين أدلى سعد بن عبادة رضي الله عنه برأيه علنًا بعد أن فهم الرسالة، ووعده بالنصرة، وإن أراد خوض البحر، ووصول برك الغماد، مذكِّرًا بقوم موسى حين قالوا: ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾.[2] فتلك المفارقة حكى عنها القرآن الكريم حين قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾[3] وبقيت ردود الأفعال بمناصرة النبي صلى الله عليه بالقول، والفعل، والكتابة واجب على كل فرد مسلم يحمل راية هذا الدين القويم مضبوطة بالوسطية، والاعتدال، بعيدة عن الغلو والتطرف.

الوسيلة: اللغة اللفظية في طلب المشورة، و غير اللفظية المتمثلة في الإعراض، فُهمت من سكتاته بعد كل رأي خلا رأي الأنصار!.

- **الجوانب التربوية.**

- استخدم النبي ﷺ لغة الجسد في تحفيز الأنصار على قول موقفهم من حرب قريش، ولم يستخدم

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٢٤.

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

كلامه، مما يدل على قوة تأثير لغة الجسد في التعامل مع المجتمع [١].

- الحاجة الماسة إلى غرس مبدأ الشورى في نفوس الأبنائنا منذ الصغر، حيث يُفعَّل داخل الأسرة أولاً بإشراك أفراد الأسرة بآرائهم ومقترحاتهم، وكذلك في المسجد، والمدرسة عبر برامج توعوية وتطبيقية؛ لتنشئة جيل متعاون على البر والتقوى [٢].

المطلب الخامس: الإشعار بكراهة الفعل

ينبثق هذا المقصد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه [٣]حين أتى الأعرابي يسأل عن أكل الضب، فلم يجبه النبي ﷺ ثلاثًا .

الكراهة: نقيض الحب، وقد تستعمل في موضع نفور الطبع مجازًا، وهي هنا من هذا القبيل [٤] .

المرسل: معلم البشرية جمعاء الرسول ﷺ .

والمستقبل: الأعرابي الذي جاء قاطعًا الصحراء، مستفتيًا عن حكم أكل الضب الذي هو غالب قوت عياله.

والرسالة: جاءت في معرض جواب سؤال عن أكل الضب، تحمل تكرهه ﷺ لأسباب منها:

أنه يكون مما مسخ، أو ليس من طعامه، أوثقل رائحته إجلالاً للملائكة، فاستقذره لتلك التعليلات، وفهم منها العلماء الإباحة، وهو رأي لجمهور السلف والخلف [٥] .

---

(١) لغة تطبيقات الجسد عند رسول الله في التواصل مع المجتمع، نكتل يوسف محسن، مجلة كلية التربية، م ٣٨، ع٢، ص١٦٣.

(٢) كيف نربي أولادنا على الشورى لخالد الشنتوت ص ٣٦، الشورى في الشريعة الإسلامية لحسين المهدي ص ٢٥٢ (بتصرف).

(٣) تقدم دلالة الرفض ص٢٠ ويدخل فيه ما كرهه النبي ﷺ خُلقًا كحديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم دلالة التواضع ص ٢٩ .

(٤) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٢٤٧، مقاييس اللغة ٥/ ١٧٢، معجم الفروق اللغوية ص ١٢٩.

(٥) ينظر: الكوكب الوهاج ٢٠/ ٣٦١.

ورد الفعل: لم تذكر الروايات حال الأعرابي بعد أن سمع الجواب، ولكن نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم مابين مستكره له اتباعًا، كما فعلت ميمونة رضي الله عنها [١]، ومن تقذره كجابر رضي الله عنه[٢]، ومن أكله كخالد بن الوليد، والفضل بن عباس [٣]، قال عمر ابن الخطاب [٤]:" فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ ".

والوسيلة: استعمل النبي ﷺ الأسلوب غير لفظي واللفظي المتمثل في عدم الإجابة أولاً، ثم بالبيان ثانيًا.

المطلب السادس: إرادة رفع الحرج والكلفة عن الأمة .

ينطلق هذا المقصد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا...".

الرفع: ضد الوضع، والحرج يعني : الضيق ، أو الإثم [٦] .

ورفع الحرج: التيسير على المكلفين؛ بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية[٧]، قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٨] .

المرسل: النبي ﷺ الهين اللين، المحب للرفق ، والمرغب فيه ،والداعي إليه .

والمستقبل: الأقرع بن حابس الصحابي الجليل حضر الخطبة، وأنصت، ووعى وبادر بسؤاله رضي الله عنه وأرضاه فقال (أ كل عام يا رسول الله ؟) ، ويدخل الحاضرين ضمنًا رضي الله عنهم ، ومن تبعهم

---

(١) صحيح مسلم (ح ١٩٤٨، ٦ / ٦٩) .

(٢) المصدر السابق (ح ١٩٥٠، ٦/ ٧٠) .

(٣) المصدر السابق (ح ١٩٤٨، ٦ / ٦٩) .

(٤) المصدر السابق (ح ١٩٥٠، ٦/ ٧٠) .

(٥) تقدم هذا الحديث في دلالة الرفق ص ٢٦ .

(٦) مشارق الأنوار ١/ ١٨٦ ، لسان العرب ٨/ ١٢٩ .

(٧) مقاصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لعبدالستار كريم شيرواني ، مجلة جامعة جيهان ، ع١ ، ٢٠١٧م ، ١/ ١٦١ .

(٨) سورة الحج آية ٧٨.

بإحسان.

والرسالة: جاءت في ثنايا خطبة خطبها الرسول ﷺ ، تضمنت ركنًا من أركان الدين القويم وهو الحج ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) ، إذ هو عبادة بدنية مالية ثقيلة، يصحبها كلفة ومشقة ، فالعزم ،والإرادة ،والصبر ،والاحتساب، والتهيؤ المالي من مقوماته ؛ وحين يفرض في السنة التاسعة للهجرة فهو متزامن مع تتمة الفتوحات الإسلامية التي تستنهض عزائم المسلمين وهممهم ؛ فأجابت هذه الرسالة بكف الأسئلة التي تجلب المشقة ،والعنت على المسلمين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٢) مذكرة بأقوام مضت تشددوا في الأسئلة على أنبيائهم ،فشدد الله عليهم ، فأراد النبي ﷺ قطع مادتها ، وكل ما تؤول إليه من أسئلة افتراضية لم تقع(٣)، أو ما لا يعني الإنسان ،وغيرها ممايشملها (إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا ..[وذكر]. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)(٤) ، قال ابن حجر (٥) " الأولى حمله على العموم ؛ لكن فيما ليس للسائل به احتياج" ، والأشد من ذلك كله حين يحرم الحلال ؛ لأجل مسألته :(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) . (٦) وإن كانت هذه الرسالة يختص بعضها بزمن تشريع الأحكام، فإنها لاتزال تشعر المسلم بيسر الدين ، وأن العبادة مقرونة بالاستطاعة في كثير من الأحكام قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٧) ، وبدروسها التربوية في أدب التلميذ مع

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) تقدم حديث سلمة الجعفي رضي الله عنه في دلالة التعليم ص ٢٥ .

(٤) صحيح البخاري (ح ١٤٧٧ ، ٢/ ١٢٤).

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٧٠ .

(٦) صحيح البخاري (ح ٧٢٨٩، ٩/ ٩٥).

(٧) سورة التغابن آية ١٦ .

شيخه ، في الإنصات ، والاستفتاء، ونحوه .

ورد الفعل: السائل سمع الإجابة وأذعن للحكم ، ولم تذكر الرواية مزيد استفصال منه ،وهذا دأب الصحابة رضوان الله عليهم ، فتهيبوا السؤال حتى أن أحدهم لينتظر الأعرابي أن يجيء ليستفتي [١] ، ورغب بعضهم عن الإقامة في المدينة لتجري عليهم أحكام الوفود فيسألوا [٢]، وأعقبهم السلف ممن سار على نهجهم ، في أدبهم مع شيوخهم فألفوا كتبًا تضم آدابًا للمستفتي ، وللمتعلم وغيرها .

والوسيلة : استخدم النبي ﷺ الأسلوب غير اللفظي السكوت المتضمن الإعراض ، والأسلوب اللفظي: بالنهي المباشر، واستجلاب الأمثلة الوعظية من القرون الماضية .

- **الجوانب التربوية :**

- **من آداب المتعلم عند العالم** : أن لا يُقَصِّر في الإصغاء والفهم ،وأن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه بتلطف ، وحسن خطاب ، وأدب مع تجنب كثرة السؤال ، كما لا يستحي من قوله: " لم أفهم " إذا سأله الشيخ ؛ لأن ذلك يفوت عليه مصلحته ،ولا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا لحاجة ، أوعلم بإيثار الشيخ ذلك ،وإذا سكت العالم عن الجواب لم يلح عليه ، وأن يراعي المتعلم : نوبته [٣] فلا يتقدم عليها بغير رضى من هي له ، ويستحب للسابق أن يقدم على نفسه من كان غريبًا ،وكذا إن كان للمتأخر حاجة ضرورية، كما لا يسقط حقه بذهاب ما يضطر له:كقضاء حاجة، أوتجديد وضوء إذا عاد بعده[٤].

---

(١) صحيح مسلم (ح ١٢، ١/ ٣٢).

(٢) المصدر السابق (ح ٢٥٥٣، ٨/ ٧).

(٣) أي: دوره في السؤال، وفي الصحاح: واحدة النوب ، تقول جاءت نوبتك ونيابتك ١/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: تذكرة السامع والمتكلم ص ١٠٨ - ١٢١، آداب العالم والمتعلم ص ٥٠ - ٥٢ ، حلية طالب العلم ص١٦٢. (باختصار).

المطلب السابع: الاستئلاف واستمالة القلوب.

ينطلق هذا المقصد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ [١] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ..."

الاستئلاف : الاستمالة، ومحاول كسب الصداقة [٢] .

المرسل : النبي ﷺ المبعوث للناس رحمة .

والمستقبل : عمر بن الخطاب، شديد الصلابة على الكفار ،ومن تبعهم ، أعطي من الحكمة ، والرأي السديد ما يوافقه وحي السماء رضي الله عنه وأرضاه.

والرسالة : جاءت استجابة لطلب عبد الله : ابن عبدالله بن أُبيّ بتكفين والده في قميصه ﷺ، والصلاة عليه [٣] إذ أجابه ﷺ لذلك؛ حكمًا له في الظاهر، ومن المعروف عن عبدالله ابن أُبيّ صنائع مكيدة للإسلام والمسلمين ، نزلت فيه عدة آيات تؤكد نفاقه قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [٤] ،وآيات تثبت طعنه في عرض عائشة رضي الله عنها قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ ﴾ [٥] ، وآيات تثبت أقواله الشنيعة قال تعالى :﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [٦]،ومع ذلك كله استغفر له النبي ﷺ، ووعد بالزيادة على السبعين رجاء المغفرة له ، قال ابن حجر [٧] :" فاستمر صفحه ، وعفوه عمن يظهر الإسلام ،ولوكان باطنه على خلاف ذلك ؛ لمصلحة الاستئلاف" ، إذ هو رئيس الخزرج ، فالإحسان له تأليف لهم " فلولم يجب سؤال ابنه ، وترك الصلاة عليه ، قبل ورود النهي الصريح لكان سُبَّة على

---

(١) تقدم هذا الحديث في دلالة الرحمة ص ٢٧ .

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية ١/ ١٧٣.

(٣) صحيح البخاري (ح ٤٦٧٢ ، ٦/ ٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) سورة المنافقون آية ١، وسبب النزول في صحيح البخاري (ح ٤٩٠٠ ، ٦/ ١٥٢).

(٥) سورة ا النور آية ١١ ، الحديث في صحيح البخاري (ح ٤٧٤٩، ٦/ ١٠١).

(٦) سورة المنافقون آية ٨ ، والحديث في صحيح البخاري (ح ٤٩٠١ ، ٦/ ١٥٢).

(٧) فتح الباري ٨/ ٣٣٦ .

ابنه ، وعارًا على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة . قاله الخطابي " [١]،

إلى أن أنزل الله كشـف أمره، والقطع بكفره قـال تعـالى:﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[٢]، فما صـلى ﷺ بعده على منافق ، وتتسـع أفق الرسـالة لتشـمل مبدأ التراحم بين المسـلمين بعضـــهم لبعض، قال ابن حجر [٣] :" وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضا ."

ورد الفعل : عجب عمر رضي الله عنه من جرأته على رسول الله ﷺ؛ حين أراد منعه من الصلاة على عبدالله بن أُبيّ ؛ مع أن نزول الوحي كان مؤيدًا لرأيه! ، ولقد امتدح الله الصحابة رضوان الله عليهم بشـدتهم على الكفار ، وتراحمهم بينهم قال تعالى :﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [٤]، وخلفهم من بعدهم من المسلمين في تقرير مبدأ التراحم بينهم .

والوسيلة : استخدم النبي ﷺ الأسلوب اللفظي المتزامن مع غير اللفظي، بطلب التأخر ، و بالتبسم، وإمضاء الصلاة، ثم الانصراف بعدها.

- **الجوانب التربوية :**

التربية بالرحمة يمكن تصنيفها بناءً على نوع الرحمة المستعملة فيها إلى :

الرحمة النافعة : هذا النوع من الرحمة هو الأصل في التربية.

الرحمة المضرة تربويًا : وهي التي يحصل بسببها تعطيل شرع الله ،أوالتهاون في تطبيق حدوده ، وأوامره .قال ابن تيمية [٥] :" فإن الرأفة والرحمة يحبها الله مالم تكن مضيعة لدين الله" ؛ لأن الرحمة الحقيقية في تطبيق شرع الله وإقامة حدوده .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٣) فتح الباري ٨/ ٣٣٩.

(٤) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩١ .

ومن الرحمة المذمومة، ما يكون شـيئًا في فسـاد المرحوم وهلاكه، كما يفعل كثير من الآباء ، من ترك تربية الأبناء ، وتأديبهم ، وعقوبتهم رحمة بهم ،وعطفًا عليهم ؛ فيتسـببون في فسـادهم ، وهلاكهم ، وهم لا يشعرون .

قال ابن تيمية [١] :" ما يفعله بعض النسـاء والرجال الجهال بمرضـاهم، وبمن يربون من أولادهم، وغلمانهم، وغيرهم، في ترك تأديبهم وعقوبتهم، على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم؛ فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم ،وهلاكهم "[٢] .

(١) المصدر السابق نفسه ١٥/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: التربية بالرحمة من منظور التربية الإسلامية، لعلي مصطفى غيي ، بحوث المؤتمر الدولي الأول : الرحمة في الإسلام ، ٢٠١٦ م ١١/ ١٩-٢٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن هذا البحث يُعد واحدًا مما كتب حول اللغة غير لفظية في السنة النبوية الشريفة، حيث خلصت فيه الباحثة بنتائج ترى سوقها لتتم الفائدة ويعم النفع بإذن الله، وهي كمائلي:

- الإعراض لغة غير لفظية، متى ما أحسن توظيفها أغنت عن اللفظ، فتكون كالبديل، وربما اتحدت مع اللغة اللفظية في مجلس، فأفادت التوكيد، وقد يحصل بينهما تقديم وتأخير حسب الموقف.
- كلمة "الإعراض "عامة تشمل كل ما يدل على عدم الإقبال، وليس الإعراض عن الكافر فحسب بل يمكن توظيفه في المجتمع المسلم.
- اتخذ الإعراض صورًا متعددة في السنة النبوية بجزء من الجسد، أو بالجسد كاملاً، أو متضمنا السكوت الذي يفهم منه الإعراض.
- للإعراض عدة دلالات منها ما يكون منصوص عليه في الحديث، أو مستنبط من النص دال عليه السياق.
- تتنوع المقاصد حسب الموقف الذي سيق لأجله النص، فربما يتفق الحديث مع غيره في الدلالة، ويختلف من حيثية المقصد.
- يستفاد من الإعراض في مجالات التربية، والاجتماع، وغيرها ضاقت أم اتسعت.
- يمكن توظيف الإعراض مع البالغين عمومًا قربوا أم بعدوا، ويتجنب توظيفه مع الصغار عمومًا .

أهم التوصيات:

أوصي طلبة العلم الاهتمام بالبحث والتنقيب في مجالات العلوم الشرعية، وإثراء المكتبات الإسلامية، ومن الموضوعات المقترحة:

- دراسة دلالة الإعراض بالرفض بخاصة؛ لكثرة الأحاديث فيها.
- دراسة أحاديث السكوت بوجه عام.

هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي، ويتجاوز عن تقصيري، والحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

- الاتصال اللفظي والغير لفظي لرضوان محمود عبد الفتاح، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط ١، ٢٠١٢م.
- الاتصال غير اللفظي في صحيح البخاري الهيئات العامة أنموذجًا، محمود خالد راشد علي، مجلة الآداب، ع ١٠، ٢٠١٩ (دار المنظومة).
- آداب العالم والمتعلم، لمحمد هشام أشعري، تحت إشراف محمدعاصم حاذق ، مكتبة التراث الإسلامي ١٣٦٦ هـ.
- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- أصول التربية الإسلامية، د. خالد بن حامد الحازمي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ : ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨ : ٢٠٠٩م.
- البيان بلا لسان دراسة في لغة الجسد، د.مهدي أسعد عرار، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، (بيروت - لبنان).
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت: ١٢٠٥هـــ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

- تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (ت ٦٧٦هـــ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- تحفة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ،لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة ، اعتنى به محمد بن مهدي العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، ط٣ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣ه -٢٠١٢ م .
- التربية بالرحمة من منظور التربية الإسلامية ، لعلي مصطفى غيي ، بحوث المؤتمر الدولي الأول : الرحمة في الإسلام، ٢٠١٦ م .
- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـــ).الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـــ) المحقق: ياسـر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشـر: دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـــ) ، نقله إلى العربية وعلق عليه،جـــ ١ - ٨: محمَّد سَـليم النعَيمي،جـــ ٩، ١٠: جمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط: ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـــ) تحقيق: مصـطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير

البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- تهذيب الأخلاق، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، قرأ عليه أبوحذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث ،طنطا ، ط١ ، ١٤١٠ هـ -١٩٨٩م .
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٩٩٦، ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- حلية طالب العلم، لبكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- دلالة السياق. ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ..

- دليل الفالحين لطرق رياض الصـــالحين المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
- زاد المســير في علم التفســير، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـــ)، عبد الرزاق المهدي ،ت دار الكتاب العربي – بيروت، ط(١) – ١٤٢٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، ت شـعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
- ســنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرســالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان
- الســنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحســين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـــ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- الشورى في الشريعة الإسلامية حسين محمد المهدي، دار الكتاب، ٢٠٠٦ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(المتوفى: ٣٩٣هـــ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ .

- صـحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسـة الرسـالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صـحيح البخاري، محمد بن إسـماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)، برنامج منظومة التحقيقـات الحـديثيـة - المجـاني - من إنتـاج مركز نور الإسـلام لأبحـاث القرآن والسـنـة بالإسكندرية.
- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حسن المساحي سويدان
- طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسـماعيل،ت أبو حفص، نجم الدين النسـفي (المتوفى: ٥٣٧هـــ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية،، أبو الحسـن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـــ)، ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي.دار طيبة - الرياض.ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- علم الدلالة.عمر أحمد، مختار، عالم الكتب، الطبعة الخامسة. ١٩٩٨م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥هـــ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غريب الحديث المؤلف: أبو عُبيد القاسـم بن سـلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـــ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشـــر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن

الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، اعتنى بالترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،و عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفروق اللغوية،، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ .
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، ت أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الثانية، ١٤٢١هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شـارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سـنة الناشـر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشـاف اصـطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صـابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـــ) تقديم وإشـراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض.
- الكليات معجم في المصـطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسـى الحسـيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـــ المحقق: عدنان درويش - محمد المصـري الناشـر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكوكب الوهاج شـرح صـحيح مسـلم (المسـمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شـرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- كيف نربي أولادنا على الشورى، خالد أحمد الشنتوت، (ط_د)، ١٤١٧ هـ .
- لسـان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضـل، جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- لغة الجسـد وأهميتها للدعاة بين النظرية والتطبيق، لعبد المنعم ياسـر لمعي، س٤٩، ع ٥٧٩، ٢٠١٩.(دار المنظومة).
- لغة تطبيقات الجسد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...، لنكتل يوسف محسن، مجلة كلية التربية ع٢، ج ٣٨، ٢٠٢٠م.

- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمدبن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م.
- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي المرسي ت: ٤٥٨هـ ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ١ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٤: ١٤١٠ هـ – ١٩٨٤: ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج، ط الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

- مســـند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشـــر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط (١) ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
- مشـارق الأنوار على صـحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسـى بن عياض بن عمرون اليحصـبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.
- معجم البلدان المؤلف: شـــهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير، ســـليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشـــراف: ســـعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- معجم اللغة العربية المعاصـــرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـــــ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.
- مقاصـد الشـريعة وأهدافها، وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسـية، د. محمد بولوز، مجلة أصـول الدين.
- مقاصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عبدالستار كريم شيرواني ، مجلة جامعة جيهان ، ع١ ، ٢٠١٧ م .

- المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـــ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـــ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- الموطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الموعظة الحسنة للعلماء وأثرها في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد بن عبد الرحمن المرحوم، الألوكة، ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥ .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـــ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- المواد الإلكترونية:

- المكتبة الشاملة (المصورة) ، الإصدار ١٤٣٧ هـ .

- جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النبوية المطهرة إصدار ٥ , ١ ، شركة حرف.

محتويـــــات البحث

ملخص البحث: ١٤٩٥
مقدمـــة ١٤٩٧
المبحث الأول: الإعراض مفهومه وصوره ودلالاته ١٥٠٢
المطلب الأول: مفهوم الإعراض ١٥٠٢
المطلب الثاني: صور الإعراض ودلالاته ١٥٠٥
المبحث الثاني: مقاصد الإعراض ١٥٢٧
مفهوم المقاصد: ١٥٢٧
المطلب الأول: الحث على الاستزادة في الأعمال الصالحة. ١٥٢٩
المطلب الثاني: الإشعار بجسامة الذنب: ١٥٣١
المطلب الثالث: الإرشاد إلى التريث لاستجلاء الحكم. ١٥٣٣
المطلب الرابع: انتظار الإجابة من شخص بعينه ١٥٣٥
المطلب الخامس: الإشعار بكراهة الفعل. ١٥٣٧
المطلب السادس: إرادة رفع الحرج والكلفة عن الأمة ١٥٣٨
المطلب السابع: الاستئلاف واستمالة القلوب. ١٥٤١
الخاتمة ١٥٤٤
فهرس المراجع والمصادر ١٥٤٥
محتويـــات البحث ١٥٥٦